

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش

وعضوية القضاة السادة

مازن القرعان ، حابس العبدالات ، قاسم قطيش ، محمد عبيدات

المميز : مساعد النائب العام المنتدب / إريد .

المميز ضده : رياض محمد فندي الشيباب .

وكيله المحامي خالد الشطناوي .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف إريد في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٩١٥٨ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩

والمتمضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأيد القرار المستأنف

الصادر عن محكمة بداية حقوق إريد في الدعوى رقم ٢٠١٧/٤٣٣ تاريخ

٢٠١٧/٩/٢٧ والقاضي (بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة بأن

تدفع للمدعي رياض محمد فندي الشيباب مبلغ ٢٣٧٨٧ ديناراً وتضمينه الرسوم

والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩%

تسري بعد شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمن المدعى

عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن هذه المرحلة ومبلغ ٥٠٠

دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وإن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم ولم يبينوا المساحات المستملكة كما لم يراع الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ولأسعارها الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة .

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمر القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه .

رابعاً: قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وجاء القرار مخالفاً لنصي المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

خامساً: وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي رياض محمد فندي الشيباب كان قد أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني.

للمطالبة بالتعويض عن استملاك قطعة الأرض رقم (١٩٨) حوض (١٠) لوحة رقم ١٢٠ سلمان الشمالي من أراضي قرية الصريح والبالغ مساحتها ١٠١٤ متراً مربعاً وهي من نوع الملك والمفرزة من القطعة الأم رقم ٤ حوض رقم ١٠ سلمان الشمالي عن طريق أعمال التقسيم بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩ .

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٩٨) حوض (١٠) لوحة رقم ١٢٠ سلمان الشمالي من أراضي قرية الصريح والبالغ مساحتها ١٠١٤ متراً مربعاً وهي من نوع الملك والمفرزة من القطعة الأم رقم ٤ حوض رقم ١٠ سلمان الشمالي عن طريق أعمال التقسيم بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩ .

٢- بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٢ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان الرغبة باستملاك ما مساحته ١٣٢,١٥ متراً مربعاً من قطعة الأرض وتم نشر إعلان الرغبة بهذا الاستملاك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق الخدمة الإضافية لطريق جامعة العلوم والتكنولوجيا جامعة اليرموك استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية.

٣- بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٠ وقع استملاك سابق على القطعة الأم لقطعة الأرض المذكورة وتم نشر إعلان الرغبة بهذا الاستملاك بعددي جريدتي الرأي والعرب

اليوم بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق حوارة - ايدون - الحصن استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية .

٤- بتاريخ ٧/٢/٢٠٠٥ وقع استملاك سابق على القطعة الأم لقطعة الأرض وتم نشر إعلان الرغبة بهذا الاستملاك بعددي جريدتي الدستور والعرب اليوم بتاريخ ٧/٢/٢٠٠٥ وذلك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق جامعة العلوم والتكنولوجيا استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية مشروعاً للنفع العام ووافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعددي الجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٢ تاريخ ٣١/٣/٢٠٠٥ .

٥-طالب المدعي الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك إلا أنها ممتعة عن دفع التعويض العادل.

طالباً بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل كامل المساحة المستمكة وعن الأجزاء الذي أبطل الاستملاك النفع منها (الفضلات) وبدل المنشآت والأشجار في قطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وبتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٧ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المستأنف المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعي رياض محمد فندي الشيباب مبلغ (٢٣٧٨٧) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً أصلياً والمدعى تقدم باستئناف تبعي .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٧/١٩١٥٨ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى في هذه المرحلة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتض المميز مساعد النائب العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .

في ذلك نجد إن المدعي كان قد قدم البينات الخطية المتضمنة سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى والمستندات الخاصة بقرار الاستملاك والجهة المستملكة وهي بينة كافية لإثبات الدعوى إضافة للخبرة كما أنها كافية لإثبات صحة الخصومة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده القرار غير معلل ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف .

فإن محكمة الاستئناف عالجت كافة الدفوع الجوهرية بكل تفصيل ووضوح بما يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية واشتمل القرار على عناصره القانونية الواردة بالمادة ١٦٠ من القانون ذاته مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس وبالتناوب حكمت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلبه المميز ضده .

في ذلك نجد أن المدعي يطالب ببديل التعويض العادل عن بدل الإستملاك الواقع على أرضه وإن محكمة الاستئناف حكمت له ببديل التعويض الذي قدره الخبراء بالخبرة المعتمدة من قبلها مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث المتعلقين بالطعن في تقرير الخبرة المعتمد .

فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث موقعها وشكلها ومدى استفادتها من الخدمات كما بين الخبراء المساحة المستملكة والبالغة ١٥, ١٣٢ م^٢ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات استملاك طريق الخدمات الإضافي لطريق جامعة العلوم والتكنولوجيا - جامعة اليرموك علماً بأن القطعة موضوع الدعوى ناتجة عن أعمال التقسيم .

وقدر الخبراء بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ ١٨٠ ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٢/٣/٢٠١٢ .

وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وراعوا في تقريرهم الأسس والثوابت اللازمة في تقدير التعويض وجاء تقديرهم مستكماً للشروط القانونية وفق مقتضى المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا تثريب على محكمة الاستئناف إذ اعتمدت التقرير كونه يصلح لبناء وتأسيس حكم عليه طالما لم يورد الطاعن أي مطعن واقعي أو قانوني جدي ينال منه فيكون هذان السببان لا يردان على الحكم المطعون فيه مما يتعين ردهما .

ما بعد

-٧-

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٣ / ١ / ٢٠١٨م.



عضو
نائب الرئيس
عضو

عضو
عضو

رئيس الديوان

دقق/أع

ع

lawpedia.jo